

5- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ما بعد جزاكم الله خير. قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتابه المتنقى. قال - 00:00:00

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته تعلمون ان الناس كانوا فيما سبق وخاصة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعقود التي اتت من بعده كانت غالبا مساجدهم مفروشة بالحصى. ويصلون على الارض - 00:00:26

نعم فكانوا يصلون على الارض واحيانا تكون هذه المساجد مفروشة بالحصى. فالانسان في حال السجود قد يحتاج الى ان يسوي بعض الحصى الناتئ لانه سوف يؤذى جبهته سوف يؤذى في اثناء صلاته - 00:00:53

فجاءته الرخصة بان الانسان يفعل ذلك اذا احتاج ومرة واحدة ومرة واحدة والحكمة في المرة الواحدة ان المرة الواحدة تكفي انت تسجد على هذا المكان احتجت الى ان تسويه سواه - 00:01:18

مرة واحدة خلاص نعم حتى تنتهي صلاتك نعم وهذا فيه ان الانسان لا يكرر المسح وبالتالي يستدل ايضا به ان لا يتحوك الالجاجة وسبب. نعم انه لا يكثر من الحركة - 00:01:39

اذا كان في الصلاة نعم حتى تنتهي الصلاة وتقديم لنا عندما سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة لا شغلا او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:02:04

ومن ذلك عندما الانسان يعني يعطس تعلمون ان السنة في العطاس عومك الله ان الانسان يحاول ان يكتم ما استطاع هذا كان سواء كان في الصلاة او كان خارج الصلاة - 00:02:23

ان يكظم ما استطاع. نعم اذا كان في الصلاة من باب اولى لان لا يحصل تشویش. ومثل هذا الكحة نعم يعني قدر المستطاع. نعم الا شيء غلب الانسان ومن ذلك ايضا يعني البصاق - 00:02:42

نعم او مسح الانف وخارج ما فيه يعني يحاول قدر المستطاع ان الشخص المحتاج الى ذلك يعني لا يلتفت النظر ولا يشوش على من كان بجانبه نعم قال عن معي طيب رضي الله تعالى عنه ومعيقيب هو الدوسي ودوس من زهران وزهران من الازد - 00:03:04

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ان كنت فاعل يعني اقصى شيء ماذا؟ مرة واحدة. رواه الجماعة. فهذا الحديث خرجه الشیخان - 00:03:34

واحمد واصحاب السنن وفيه كما تقدم ان الانسان ينبغي له ان يقلل من حركته قدر المستطاع نعم ولذا عندما دخل عليه الصلاة والسلام مرة من المرات كان بعض الصحابة رافع صوته بالقراءة - 00:03:57

فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام لان هذا فيه يعني تشویش يعني كل واحد يقرأ ويرفع صوته يكون فيه تشویش على الاخرين قال وعن ابي ذؤ رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:20

اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه الرحمة تواجهه من الله سبحانه وتعالى فانه ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت سواء كان هذا التفات حسي او معنوي الا التفاتا حسيا لحاجة - 00:04:44

تقدىم ذلك لنا فيما سبق فلا يمسح الحصى ايضا تواجهه والله اعلم في السجود واكوب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فهو اذا في رحمة الله حتى ينتهي من صلاته - 00:05:08

فلا يمسح الحصى. رواه الخمسة. قال وفي رواية لاحمد سألت النبي صلى الله عليه تكلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى.

فقال واحدة اودع يعني لا تممسح الحصى فان الرحمة تواجهك الا ان احتجت فواحدة او ماذا؟ اودع هذا - 00:05:26
دموع روایتین لعل الاستاذ حازم ینتبه هذا ما في مجموع روایتین نعم وطبعاً حدیث معیقیب الساقی یؤید الروایة الثانية والذي یبدو
ان الروایة الاولى قد اختصرت اذا قام احدكم الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا یتممسح الحصى - 00:05:54

الا واحدة اودي. نعم ان احتجت الى ان تمسح بحيث تسوي محل السجود لان لا شك ان كان هناك حصاة فسوف تؤلمك تؤذيك وبالتالي لن ترتاح في صلاتك وتخشع في هذه الصلاة - 00:06:18

نعم وحديث أبي ذؤسانداته قوي هو من رواية الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذؤفالغفاري رضي الله تعالى عنه واقول أحوص هذا ليس بالمشهور نعم هو مقل وتقديم لنا - 00:06:39

حديثنا ابي اه الاحوص عن ابي ذر نعم قد صحح الحديث قد صحح حديثها السابق وماذا قال عن هذا الحديث نعم لعله يراجع الان
ان كان ابو ناصر موجود. حسنه بينما الحديث الآخر قد صححه - 00:07:04

نعم وكما تقدم ابو الاحوس قد روی عنه الزهري وروایة الزهري عن راو هذا يعتبر تقوية تقوية لهذا الراوي سماه اذا سماه نعم اذا
الانسان يعني يحاول قدر المستطاع انه يقلل من حركته وانه اذا احتاج الى ان يتحرك فلا - 00:07:37

ومن ذلك مسح الحصى ولكن لا يفعل ذلك الا مرة واحدة قال بابك راهة ان يصلى باب كراهة ان يصلى او رجل معكوس الشعر معكوت الشعر اي قد جمع شعره - 00:08:06

نعم والاصل ان الانسان يدع شعرة هذا هو الاصل الاصل ان يدع الانسان شعبه ولذا جاء النهي عن كفت استجابة جاء النهي عن كفت الشياب في الصلاة. نعم. والذى يبدو والله اعلم يعني دعا الشعير يسجد - 00:08:27

ودعا الشياب تسجد معك وان في هذا والله اعلم لعل زيادة لاجرك نعم والمصنف هنا قال كراهة او كراهة باب كراهة ان يصلي الرجل معكوس الشعبي. نعم. وان هذا مكره - 00:08:51

وظاهر النصوص والله اعلم ان هذا هذه الكراهيـة للتحـبـب ان هذه الكراهيـة كما سـوفـ يأتي قال عن ابن عباس رضـيـ الله عنـهـما انه رأـيـ عبدـالـلهـ ابنـ الحـارـثـ القرـشـيـ الـهاـشـمـيـ وـهـوـ منـ كـيـارـ التـابـعـينـ - 00:09:20

يصلّى ورأسه معكوس الى ورائه. مجموع الى ورائه فجعل يحله وهو في الصلاة اي ابن عباس يفعل ذلك واقوى له الاخرون سم اقبل على ، ابن عباس فقال ما لك ورأس ؟ قال اني سمعت رسول الله صلّى الله عليه - 00:46:09

وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلى وهو مكتوف نعم يعني كأنه مقيد نعم ولا شك ان الانسان عندما يصلى وهو مكتوف مقيد
لأنه يستطيع ان يسجد في هذه الحالة - 00:10:10

وبالتالي بعض افعال الصلاة قد لا يستطيع ان يأتي بها نعم فكانه عندما منع رأسه او بقية شعره من السجود معه اصبح مثل الذي يصل . وهو مكتوب. اذا دع شعرك ودع ثابتك تسجد معك - 00:10:34

ای نعم الشعب شعب الانسان رواه احمد و مسلم و ابو داود والنسائي قال وانا برافع رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرحا ۱۵ أشهه معكموس - 00:11:00

ما راح ياتي ببعض او كان الصلاة على الوجه المطلوب فهكذا شبه الذي يصلى وراء رأسه معكوس اذا دع شبك قال باب كراهة تنخم المصا - قوله اه عن: يمنه اللانسان: يحتاج الى ان: تنتمي احبابا في صلاة - 00:11:44

فما زال يفعل عندنا نعم حالتان حالة فيها نهي وحالة مباحة النهي لا تتنضم قبل القبلة لأن الله عز وجل ينصب وجهه تجاه وجهه عبده.

لأن عن يمينه ملك عن يمينه ملك فإذا ممنوع هو عن هذين الأمرين في هذه الحالة نعم الشيء المباح عن يساره أو تحت قدمه نعم
00:12:39 - ممنوع هو عن هذين الأمرين في هذه الحالة نعم الشيء المباح عن يساره أو تحت قدمه نعم

وتلاحظون ان الدين والشرع لم يدع لنا شيئاً فيما يتعلق بأمر الدين او الدنيا الا وقد نبهنا عليه قال عن أبي هريرة وابي سعيد طبعاً ايظاً الانسان ممنوع ان يبصق في - [00:13:08](#)

المحراب قبلته نعم امر عليه الصلاة والسلام من فعل ذلك ان اه يعني يغير عن الامامة وان يزال عن الامامة بفعله هذا قال عن أبي هريرة وابي سعيد الخضر رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في في جدار - [00:13:30](#)

المسجد فتناول حصة فتحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه. ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه الميسري. متفق عليه. وفي رواية للبخاري فيدفن فيدفنها اه نعم لان اذا بقيت ولم تدفن فقد يأتي شخص يقع عليها ولا يسجد عليها نعم - [00:13:57](#)

فامر بدفعها عليه الصلاة والسلام. نعم وهذا اذا كانت المساجد كما تقدم مكشوفة غير مغطاة بالسجاد نعم والا عليك ان تبصق في منديل ان كان منديل معكم ان كان ليس هناك منديل في غترتك - [00:14:27](#)

نعم او عمامتك نعم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا ليرزقني قبل قبنته. ولكن عن يساره او تحت قدمه. ثم اخذ طرف رداءه فبصق في - [00:14:52](#)

فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري وليحمد وسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة. رضي الله تعالى عنه نعم قال باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسيير للحاجة لا يكره - [00:15:15](#)

نعم هنا بوب على مسأليتين. المسألة الاولى حكم قتل الحية والعقرب. وما كان في معناهما في اثناء الصلاة والمسألة الثانية وهي متفرعة عن الاولى والمشي اليسيير للحاجة انت عندما تريدين ان تقتل الحية او العقرب قد تحتاج الى ماذا؟ الى ان تمشي. وفي قتلك للحي والعقرب انت مضطر الى ذلك - [00:15:45](#)

وقتها قد مات. نعم قد تقرصك. نعم وتلذغك. فانت تحتاج في هذه الحالة الى ذلك وسوف يأتيانا النهي من ان يمر الانسان على المصلي وهو يصلی عند قبنته او قريباً منه وان على المصلي ان يمنعه وحتى لو احتاج الى ان يقاتلله فماذا؟ يقاتل - [00:16:14](#) فانه شيطان. نعم فهذه الامر لا بأس بها في الصلاة وكلها للحاجة او الاضطراب. اما ان تكون انت تحتاجاً واما ان تكون مطوا الى ذلك فعند الحاجة والاضطرار لا بأس بذلك وتقديم لنا ان الالتفات للحاجة انه لا بأس به وان - [00:16:45](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث سهل بن الحنظلي عند ابي داود ارسل شخص الى اعلى الشعب حتى يحبس تهم فحضر طلع الفجر ولم يأتي. اقيمت الصلاة ولم يأتي. كان يلتفت عليه الصلاة والسلام الى الجهة التي ارسلها - [00:17:16](#) اليها ثم في اثناء الصلاة كان يلتفت ايضاً الى ان جاء. هذا الذي ارسله عليه الصلاة والسلام فعند الاضطراب او الحاجة لا بأس بذلك وهذا احد الاخوة كان ساجد ولدغته العقرب في حال سجوده في عينه - [00:17:37](#)

نعم دغة العقرب وهو في حال سجوده في عينه. نعم. وخاصة العقرب يعني قد تكون اشد من الحية في مثل ذلك اللي امامها تلذغه. نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين - [00:18:02](#)

هذا من باب التغليب. نعم وغالباً العقارب سوداء وفيه صفراء. نعم. امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحياة. نعم. رواه الخمسة وصححه الترمذى طبعاً تخصيص ذلك في الصلاة لا يعني ان خارج الصلاة لا يفعل - [00:18:27](#)

لانه اذا كان في الصلاة هو مأمور بذلك فمن باب اولى خارج الصلاة هو قد يظن انه في الصلاة ممنوع من ان يفعل ذلك لا هو جاء الامر ليس ممنوعاً بل جاء الامر بهذا الفعل - [00:18:55](#)

اذن هذا متأكد لانه لو ترك ذلك قد يتضرر. نعم ولا ضرر ولا ضرار قال رواه الخمسة وصححه الترمذى وهو صحيح قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی في البيت - [00:19:14](#)

والباب عليه مغلق فجئت فمشى جاءت عائشة وضررت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه فتح لي ورجع الى مقامه اذا كنت في حركتك مسامتنا للقبلة انت نعم احتجت للحركة تحوط لكن - [00:19:37](#)

لابد تكون مسامتنا للقبلة الا ايظاً في حالة الاضطراب هذه الحية خلفك فانت تحتاج الى ان تلتفت اليها وصلاتك صحيحة في هذه

الحالة المثل عندما في صلاة الخوف في صلاة الخوف عندما يكون العدو عكس القبلة. فانت كنت بتتوجه للقبلة للعدو مادا -

00:20:04

ابي يأتي لك فانت توجه الى العدو في هذه الحالة حتى لو جعلت القبلة خلفك. فهنا تسقط هنا استقبال القبلة يسقط في هذه الحالة. لكن في هذه الحركة الفتح كذا انت تستطيع ان تكون مسامتا للقبلة. فمشى حتى فتح الي ثم -

رجع الى مقامه يتقدم ثم يرجع القهقرة حتى لا يلتفت. نعم ويرجع اين مكانه؟ قال ووصف ان الباب في القبلة ولكن امامه. رواه الخمسة الا ابن ماجة وهذا -

00:20:58

خبر العقب انه لا يصح هو من روایة بديل عن الزهري كذا في الاسناد احسنت عن الزهري. انا قديم العهد به برد بن سنان وان كان ثقة ولكن تفرده لا يقبل -

00:21:18

لا يقبل عن الزهري فاين اصحاب الزهري وليس من المعروفين بالرواية عن الزهري واللازم له فهو خبر منكر واشن ابو حاتم الرازى انكر نعم هذا وكلام ابي حاتم وقال ابن ابي حاتم نعم سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال ابن ابي حاتم في العلل قلت لابي ما حال هذا الحديث -

00:21:42

لعل الشيخ محمد العبد الله ينتبه فقال ابي لم يروي هذا الحديث احد عن النبي صلى الله عليه وسلم طير بورد وهو حديث منقوي ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث وكان برد يرى القدم ليس يعتمد الذهب مثل هذا الحديث -

00:22:09

يعني برد ما يحتمل مثل هذا الحديث فيتفوت بذلك عن الزهري طبعا هذا على طريقة المتقدمين. واما المتأخرین يقولون الرجالة كلهم ثقات فإسناد مادا؟ صحيح. لكن هذا مو بصحيح هذا ليس بصحيح. وبين اصحاب الزهري الملازمين له حتى يتفوت بود بن سنان بهذا الحديث -

00:22:29

نعم فهذا خبر منكر ولا يصح قال باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال لا يبطل الصلاة والمقصود لعل الدكتور حسن ينتبه المقصود بعمل القلب عندما الانسان ينشغل في غير مادا؟ في غير الصلاة. ينشر -

00:22:56

في غير الصلاة. هو نعم لا يتحرك وفي مكانه ومصطفى في مكانه ولكن قلبه اين نعم خارج الصلاة. نعم. فهذا الشيء وان طال فانه لا يبطل الصلاة كما قال المصنف وهذا مذهب الجمهور -

00:23:17

وذهب ابو حامد الغزالى ولعله بالوفاء لعله بالوفاء من عقيل الا انه اذا كان يعني هذا قد غالب عليه الى ان يعيid الصلاة ولكن الصواب هو مذهب الجمهور. ولكن اجره مادا؟ ينقض -

00:23:45

ليس لك من صلاتك الا مادا؟ ما عقلت. ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاه ادبر الشيطان وله ضرط -

00:24:09

حتى لا يسمع الاذان الشيطان لا يريد ان يسمع الاذان. نعم لان الاذان فيه تعظيم وتكبير لله عز وجل ودعاة الى والى العبادة الى هذه العبادة العظيمة. يدبر ومع الاسف ان بعض الناس -

00:24:29

بالشيطان كيف ذلك لا يريد ان يسمع الاذان؟ يقول الاذان مرتفع زان مرتفع طيب حتى تستيقظ وتأتي للصلاه نعم والا نعم هذه النافذة خلاص ما تبي تسمع الاذان النافذة وافتتح المكيف انت سامع الاذان -

00:24:54

نعم شكلنا بدور ما انت سامع الاذن قال ادبر الشيطان وله ضرط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل. فاذا صوب بها ادبر نعم اذا صوب بالاقامة فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول -

00:25:14

اذكر هذا اذكر هذا لما لم يكن يذكر. ولذا الانسان في حال الصلاة يتذكر اشياء يعني قد مرت عليه قد يذكره الشيطان بها حتى ينشغل. ولذا بعض النساء اذا ضيغت -

00:25:41

شيء جاءت الى الصلاة لان الشيطان مادا؟ يذكرها. حتى يصرفها مادا؟ عن صلاتها. وقصة ابي حنيفة التي تحكم طوبى عندما جاء شخص قد دفن ماله ونسى اين المال مدفون فسأل ابو حنيفة قال هذه ما فيها فتوى ثم بعد ذلك ناداه قال وقت السحر قم وصل فهو توضأ يوم عندما جاء -

00:25:59

الصحو وكبر فجال الشيطان قال مالك في المكان الفلاني فترك الصلاة راح الى ماله. نعم اذكروا كذا لاما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى. فاذا لم يدر احدكم ثلاثا - 00:26:32

صلى او اربعنا فليسجد سجدين وهو جالس. متفق عليه هذا دواء ما يتعلق يعني اذا كان شك في عدد الركعات او شك في الاوكان. يعني سجدت واحدة او سنتين انت شاك ما تدري - 00:26:53

فهنا يأتي الانسان بركعة او يأتي بسجدة. واما اذا كان غالب على ظنه فيبني على غلبة الظن. نعم قال فليسجد سجدين طبعا راح ياتينا هذا الباب باذن الله وهو جالس متفق عليه. نعم يسجد للسهو. وقال البخاري رحمة الله قال عمر بن الخطاب رضي الله - 00:27:19

او عن اني لاجهز جيسي وانا في الصلاة طبعا عمر رضي الله تعالى عنه غالب عليه يعني ما يتعلق بعمله والشفقة على المسلمين والتفكير في شأن هذه الامة ويخشى انه - 00:27:44

وحصل منه تفريط في حقهم ويخشى ان بعضهم في حاجة او كذا فهذا غالب عليه. فاحيانا في الصلاة يجهز الجيش يغلب عليه يغلب عليه هذا هو يدافعه ما يجعل الصلاة هو من يعني يجعلها لتجهيز الجيش لا وانما عمله غالب عليه التفكير - 00:28:05 التلميذ غالب علي ولذا يحكى عن زفر ابن الهدين وكان فقيها رحمة الله من اصحاب ابي حنيفة. عندما في سكرات الموت كان يتكلم في مسائل ماذا؟ فقهية لأن الفقه كان غالبا عليه - 00:28:33

وقد ذكروا عبدالله بن محمد الصالح العثيمين ابن شيخنا رحمة الله قال ان الوالد عندما كان بسكرات الموت كان يلقي درس رحمة الله يتكلم في العلم وهو في السكرات فهذا كان يعني هو كان رحمة الله غالب عليه مسألة الدروس وحتى في شدة مرضه رحمة الله وهو - 00:28:54

يلقي يحاول الا يعني يتوقف يحاول الا يتوقف عن الدوس. فكان في سكرات الموت رحمة الله. وهو يعني يتكلم في مسائل نعم علمية شرعية راح ينفع عمر رضي الله عنه - 00:29:24

هو يدافع هذا ولكن لأن حال المسلمين وتفقد امور المؤمنين وهذه الامة غالبليس قد يحصل له هذا وهو في الصلاة؟ ولكن لا شك يعني الاكمال ان هذا يكون في غير الصلاة - 00:29:46

نعم قال اني لاجهز جيسي وانا في الصلاة. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق ولعل نقف عند القنوت امين - 00:30:06